



لجنة الرقابة على المصارف
مصرف لبنان

بيروت في ٢٥/١٠/٢٠١٧

مذكرة رقم ٢٠١٧/١٣
موجّهة إلى المصارف العاملة في لبنان

الموضوع : احتساب نسب الملاءة كما في ٢٠١٧/٩/٣٠

عملاً بأحكام المادة الثالثة عشرة من القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ المتعلّق بالإطار التنظيمي لكفاية رساميل المصارف العاملة في لبنان (تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٤٤)، يطلب من المصارف العاملة في لبنان احتساب نسب الملاءة لديها بناءً على الميزانية الموقوفة بتاريخ ٢٠١٧/٩/٣٠، على أن يتمّ تزويد لجنة الرقابة على المصارف بها ضمن مهلة أقصاها ٢٠١٧/١١/٢٠ كحدّ أقصى.

في سبيل التصريح عن نسب الملاءة، يطلب من المصارف تحميل (Download) الملاحق المتعلّقة باحتساب نسب الملاءة عبر الرابطين الإلكترونيين (Links) الموجودين في أسفل المذكرة والتي يمكن الحصول عليها من خلال صفحة التعميم والمذكرات على موقع اللجنة www.bccl.gov.lb.

عن لجنة الرقابة على المصارف

الرئيس
سمير سليم حمّود

مرفقات :

ملخص حول أهم التعديلات		
إيضاحات حول تعبئة النماذج المرفقة		
الموضوع	الملحق	العنوان
نسب الملاءة	١	احتساب نسب الملاءة
الأموال الخاصة المعتمدة	٢	الأموال الخاصة المعتمدة في احتساب نسب الملاءة
	٣	المساهمات والديون المرؤوسة في المصارف، المؤسسات المالية، شركات التأمين والشركات التجارية وصناديق الإستثمار
	٤	الديون المرؤوسة والأسهم التفضيلية المقبولة ضمن الأموال الخاصة المساندة
	٥	احتساب حصة حقوق الأقلية (Minority Interest) وحصة المستثمرين من الأطراف الثالثة (Third Party Investors) المقبولة ضمن مختلف فئات الأموال الخاصة المعتمدة في احتساب نسب الملاءة
	٦	احتساب مخاطر الائتمان وفقاً للمنهج المعياري
مخاطر الائتمان	٧	توزيع بنود الميزانية ٢٠١٠ على كافة المحافظ الائتمانية
	٨	التقنيات المستعملة في التخفيف من مخاطر الائتمان
	٩	عناصر خارج الميزانية
	١٠	توزيع محفظة القروض والتسليفات وفقاً للقرار الأساسي رقم ٩٧٩٤ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٤ (تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ١١٥)
	١١	المؤونات المتوفرة كما في ٢٠١٧/٩/٣٠
مخاطر السوق	١٢	التركز على مستوى المدينين (Individual Concentration)
	١٣	احتساب مخاطر السوق
	١٤	الأدوات المالية المصنّفة بالقيمة العادلة مقابل حساب الأرباح والخسائر (FVTPL)
	١٥	احتساب مخاطر التشغيل
	١٥ أ	بيان حساب الأرباح والخسائر الإجمالي لعام ٢٠١٤
مخاطر التشغيل	١٥ ب	بيان حساب الأرباح والخسائر الإجمالي لعام ٢٠١٥
	١٥ ج	بيان حساب الأرباح والخسائر الإجمالي لعام ٢٠١٦
	١٦	احتساب نسب الرافعة المالية (Leverage Ratio)

[Links](#)

مرفق بمذكرة لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٠١٧/١٣

ملخص حول أهم التعديلات

الموضوع	أهم التعديلات	الملحق
الموجودات المرجّحة	تم تعديل الملحق رقم ١ حول إحتساب نسب الملاءة بحيث يتم التصريح عن مجموع الموجودات المرجّحة بأوزان مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل المعنونة بالليرة اللبنانية وتلك المعنونة بالعملة الأجنبية.	ملحق رقم ١
الأموال الخاصة	تم تعديل الملحق رقم ٢ حول الأموال الخاصة المعتمدة في إحتساب نسب الملاءة بحيث يتم التصريح عن عناصر الأموال الخاصة المعنونة بالليرة اللبنانية وتلك المعنونة بالعملة الأجنبية.	ملحق رقم ٢
المؤونات المكوّنة	تم تعديل الملحق رقم ١١ حول المؤونات المتوفّرة بحيث يتم التصريح عن المؤونات والإحتياطات المكوّنة بالليرة اللبنانية وتلك المكوّنة بالعملة الأجنبية.	ملحق رقم ١١

مرفق بمذكرة لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٠١٧/١٣

إيضاحات حول تعبئة النماذج المرفقة

لغاية احتساب كفاية رأس المال لتغطية مخاطر الإئتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل وفقاً للمناهج المحددة في المادة الثالثة من القرار الأساسي رقم ٩٣٠٢ موضوع تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ١٠٤ تاريخ ٢٠٠٦/٤/١، يطلب من المصارف التقيد بالملاحظات التالية:

أولاً : ملاحظات إجمالية

١. الإستعانة بالمستندين التاليين الصادرين عن لجنة بازل للرقابة المصرفية:
International Convergence of Capital Measurement & Capital Standards July 2006
A Global Regulatory Framework for More Resilient Banks and Banking Systems June 2011
٢. ذكر أي ملاحظات و/أو إيضاحات في النماذج التابعة للملاحق المرفقة.
٣. تعبئة وإرسال كافة الملاحق المرفقة بهذه المذكرة والممكنة من ضمن منظومة Oracle BCCDRP إلى دائرة المعلوماتية في لجنة الرقابة على المصارف.
٤. تزويد دائرة تقييم المخاطر في لجنة الرقابة على المصارف بنسخة مطبوعة عن كافة الملاحق المرفقة بهذه المذكرة، ونسخة عن هذه الملاحق على قرص مدمج وليس على البريد الإلكتروني.
٥. عدم إدخال أي تعديلات على الملاحق، خصوصاً ما يتعلق بنسب التثقيف، وعدم إضافة أو إلغاء أي خانة معتمدة فيها.

ثانياً: نطاق التطبيق

٦. التصريح عن نسب ملاءتها على أساس مجّمع حيثما ينطبق، كذلك يتوجب التصريح عن نسب ملاءة كل من المصارف التابعة كما هو موضح في البند "خامساً" من الملحق رقم ١.
٧. لغاية تحديد الأموال الخاصة المؤهلة لإحتساب نسب الملاءة، يجب الإعتماد على عناصر الأموال الخاصة المذكورة في الملحق رقم ٢.

ثالثاً: معالجة المساهمات في المصارف، المؤسسات المالية، شركات التأمين والشركات التجارية

٨. لغاية تحديد نطاق تطبيق كفاية رأس المال، يطلب من المصارف تفصيل كافة المساهمات المباشرة وغير المباشرة في المصارف، المؤسسات المالية، شركات التأمين والشركات التجارية وقروض الدعم المرؤوسة وسندات الدين المرؤوسة الممنوحة من قبلها وفق الملحق رقم ٣.

٩. يبيّن الجدول أدناه ملخصاً عن كيفية معالجة مساهمات المصرف في المصارف، المؤسسات المالية، شركات التأمين والشركات التجارية:

المساهمات	نسبة المساهمة	طريقة المعالجة
في مصارف، مؤسسات مالية وشركات تأمين	- ٥٠% أو أكثر، أو - في حال وجود سيطرة أو قدرة على التحكم (Control)	- إعتد أسلوب الدمج الكامل (Global Integration)، ثم تثقيف بنود الموجودات
	- أكبر من ١٠% (بما فيها المساهمات التي يطبق عليها أسلوب الدمج على أساس الحقوق الصافية (Equity Method))	- التنزيل من الأموال الخاصة وفق الإيضاح رقم ١١-ب
	- ١٠% أو أقل	- التنزيل من الأموال الخاصة وفق الإيضاح رقم ١١-أ
في شركات تجارية	- التقيّد بأحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف	- مراجعة الإيضاح رقم ١١-ج

١٠. لغاية تحديد نسبة المساهمة وفقاً لما جاء في الجدول أعلاه، يُقصد بالمساهمات تلك التي تتمثل بالأسهم العادية فقط.

١١. تتم معالجة المساهمات غير الخاضعة لموجب التجميع في المصارف والمؤسسات المالية وشركات التأمين والشركات التجارية على الشكل التالي:

أ- المساهمات في مصارف أو مؤسسات مالية أو شركات تأمين بنسبة ١٠% أو أقل في رأسمال كل منها^١

يتم إحتساب الفارق بين مجموع قيمة مساهمات المصرف في الأسهم العادية والأسهم التفضيلية والديون المرؤوسة وأية أدوات رأسمالية أخرى في المصارف والمؤسسات المالية وشركات التأمين (بغض النظر عن التصنيف المحاسبي العائد لها بحسب المعيار IFRS 9) ونسبة ١٠% من حقوق حملة الأسهم العادية للمصرف (أ)^٢:

(١) في حال كان الفارق سلبياً:

- تُثقل المساهمات المصنّفة FVTOCI^٣ أو AC^٤ بنسبة ١٠٠% ضمن الخانة المحددة لها في الملحق رقم ٦ (إحتساب مخاطر الإئتمان).
- تُثقل المساهمات المصنّفة FVTPL^٥ بما يتناسب مع نوع مخاطر السوق العائدة لها (مخاطر أسعار الفائدة أو مخاطر أسعار الأسهم) ضمن الملحق رقم ١٣ (إحتساب مخاطر السوق).

(٢) في حال كان الفارق إيجابياً، يتم تنزيل هذا الفارق من الأموال الخاصة وفقاً لمبدأ التنزيل المذكور في الفقرة ١٢ أدناه، ثم يصار إلى معالجة المبلغ المتبقي (غير الخاضع للتنزيل) كما يلي^٦:

- يُثقل الجزء من المبلغ المتبقي العائد للمساهمات المصنّفة FVTOCI أو AC بنسبة ١٠٠% ضمن الخانة المحددة لها في الملحق رقم ٦ (إحتساب مخاطر الإئتمان).

^١ في حال عدم وجود مساهمة من خلال أسهم عادية، مع وجود أسهم تفضيلية و/أو سندات دين مرؤوسة و/أو قروض دعم مرؤوسة، يتوجب تطبيق المعالجة المذكورة ضمن هذه الفقرة.

^٢ كما هي محددة في الملحق رقم ٢ (الأموال الخاصة المعتمدة)

^٣ القيمة العادلة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى (Fair Value Through Other Comprehensive Income)

^٤ الكلفة المطفأة (Amortized Cost)

^٥ القيمة العادلة مقابل حساب الأرباح والخسائر (Fair Value Through Profit and Loss)

^٦ يتم تحديد الجزء العائد لكل من فئات التصنيف المحاسبي من المبلغ المتبقي، وفقاً لنسبة المساهمات المصنّفة في كل فئة من إجمالي المساهمات التي تساوي

١٠% أو تقل عن ١٠% من رأسمال المصرف أو المؤسسة المالية أو شركة التأمين.

ii. يُنقل الجزء من المبلغ المتبقي العائد للمساهمات المصنّفة FVTPL بما يتناسب مع نوع مخاطر السوق المرتبطة بها (مخاطر أسعار الفائدة أو مخاطر أسعار الأسهم) ضمن الملحق رقم ١٣ (إحتساب مخاطر السوق).

ب- المساهمات في مصارف أو مؤسسات مالية أو شركات تأمين بنسبة تفوق ١٠% في رأسمال كل منها

يتم توزيع هذه المساهمات إلى فئتين: فئة الأسهم العادية، وفئة الأسهم التفضيلية والديون المرؤوسة والأدوات الرأسمالية الأخرى، بحيث يتم تنزيل المساهمات في الفئة الثانية (الأسهم التفضيلية و/أو الديون المرؤوسة و/أو الأدوات الرأسمالية الأخرى) من الأموال الخاصة بالكامل وذلك بغض النظر عن التصنيف المحاسبي العائد لها وبحسب نوع المساهمة وفئة الأموال الخاصة (Corresponding Deduction Approach)، وتعتمد المعالجة التالية بالنسبة للمساهمات من الفئة الأولى (الأسهم العادية):

(١) إحتساب الفارق بين مجموع قيمة هذه الأسهم، بغض النظر عن التصنيف المحاسبي العائد لها، ونسبة ١٠% من حقوق حملة الأسهم العادية للمصرف (ب) ^٧،

(٢) في حال كان الفارق سلبياً:

i. تُنقل الأسهم المصنّفة FVTOCI بنسبة ٢٥٠% ضمن الخانة المحددة لها في الملحق رقم ٦ (إحتساب مخاطر الإئتمان).

ii. تُنقل الأسهم المصنّفة FVTPL ضمن الجدول رقم ب (إحتساب مخاطر الأسهم) في الملحق رقم ١٣ (إحتساب مخاطر السوق).

(٣) في حال كان الفارق إيجابياً، يتم تنزيل هذا الفارق من حقوق حملة الأسهم العادية (ب)، ثم يصار الى إحتساب الفارق بين المبلغ المتبقي (غير الخاضع للتنزيل) ونسبة ١٥% من حقوق حملة الأسهم العادية للمصرف (ج).

(٤) في حال كان الفارق بين المبلغ المتبقي (غير الخاضع للتنزيل) ونسبة ١٥% من حقوق حملة الأسهم العادية للمصرف (ج) سلبياً:

i. يُنقل الجزء من المبلغ المتبقي العائد للأسهم المصنّفة FVTOCI بنسبة ٢٥٠% ضمن الخانة المحددة لها في الملحق رقم ٦ (إحتساب مخاطر الإئتمان).

ii. يُنقل الجزء من المبلغ المتبقي العائد للأسهم المصنّفة FVTPL ضمن الجدول رقم ب (إحتساب مخاطر الأسهم) في الملحق رقم ١٣ (إحتساب مخاطر السوق).

(٥) في حال كان الفارق بين المبلغ المتبقي (غير الخاضع للتنزيل) ونسبة ١٥% من حقوق حملة الأسهم العادية للمصرف (ج) إيجابياً، يتم تنزيل هذا الفارق من حقوق حملة الأسهم العادية (ج)، ثم يصار إلى معالجة المبلغ المتبقي (غير الخاضع للتنزيل) كما يلي ^٨:

i. يُنقل الجزء من المبلغ المتبقي العائد للأسهم المصنّفة FVTOCI بنسبة ٢٥٠% ضمن الخانة المحددة لها في الملحق رقم ٦ (إحتساب مخاطر الإئتمان).

^٧ كما هي محددة في الملحق رقم ٢ (الأموال الخاصة المعتمدة)

^٨ يتم تحديد الجزء العائد لكل من فئات التصنيف المحاسبي من المبلغ المتبقي، وفقاً لنسبة المساهمات المصنّفة في كل فئة من إجمالي المساهمات التي تزيد عن ١٠% من رأسمال المصرف أو المؤسسة المالية أو شركة التأمين.

ii. يُنقل الجزء من المبلغ المتبقي العائد للأسهم المصنّفة FVTPL ضمن الجدول رقم ب (إحتساب مخاطر الأسهم) في الملحق رقم ١٣ (إحتساب مخاطر السوق).

ج- المساهمات في الشركات التجارية (بما فيها شركات وساطة التأمين)

- يطلب التقيّد بأحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف والفقرة ٤ من المادة الأولى من القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ (تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٨١).
- يتم تنزيل قيمة المساهمات المصنّفة FVTOCI وقيمة الديون المرؤوسة المصنّفة FVTOCI أو AC بنسبة ١٠٠% في الملحق رقم ٦ (إحتساب مخاطر الائتمان).
- أما فيما يتعلّق بالمساهمات والديون المرؤوسة المصنّفة FVTPL، فتخضع للنسب المذكورة في الملحق رقم ١٣ (إحتساب مخاطر السوق).

١٢. فيما يتعلّق بالمساهمات والديون المرؤوسة المذكورة في الفقرة "١١" والتي تستوجب التنزيل من الأموال الخاصة، يتم اعتماد مبدأ التنزيل بحسب نوع المساهمة وفئة الأموال الخاصة (Corresponding Deduction Approach) وذلك على الشكل التالي:

- في حال كانت المساهمات عبارة عن أسهم عادية، تنزّل القيمة من حقوق حملة الأسهم العادية (Common Equity Tier 1)
- في حال كانت المساهمات عبارة عن أسهم تفضيلية ذات خصائص مقبولة في الأموال الخاصة الأساسية، تنزّل القيمة من الأموال الخاصة الأساسية الإضافية (Additional Tier 1)
- في حال كانت المساهمات عبارة عن أسهم تفضيلية ذات خصائص مقبولة في الأموال الخاصة المساندة، تنزّل القيمة من الأموال الخاصة المساندة (Tier 2).
- في حال كان لدى المصرف قروض دعم مرؤوسة و/أو سندات دين مرؤوسة، تنزّل القيمة من الأموال الخاصة المساندة (Tier 2).
- فيما يتعلّق بالفقرة ١١-أ-٢، يتم تنزيل الفارق على الشكل التالي:
 - (الأسهم العادية/مجموع الأسهم العادية والأسهم التفضيلية والديون المرؤوسة) x الفارق المذكور أعلاه. تنزّل النتيجة من حقوق حملة الأسهم العادية
 - (الأسهم التفضيلية المقبولة في فئة الأموال الخاصة الأساسية الإضافية/مجموع الأسهم العادية والأسهم التفضيلية والديون المرؤوسة) x الفارق المذكور أعلاه. تنزّل النتيجة من الأموال الخاصة الأساسية الإضافية
 - (الأسهم التفضيلية المقبولة في فئة الأموال الخاصة المساندة/مجموع الأسهم العادية والأسهم التفضيلية والديون المرؤوسة) x الفارق المذكور أعلاه. تنزّل النتيجة من الأموال الخاصة المساندة.
 - (الديون المرؤوسة/ مجموع الأسهم العادية والأسهم التفضيلية والديون المرؤوسة) x الفارق المذكور أعلاه. تنزّل النتيجة من الأموال الخاصة المساندة.

١٣. فيما يتعلّق بالتنزيلات من كل من فئات الأموال الخاصة الثلاث (حقوق حملة الأسهم العادية "Common Equity Tier 1"، الأموال الخاصة الأساسية الإضافية "Additional Tier 1 Capital" والأموال الخاصة المساندة "Tier 2")، وفي حال لم تكن الأموال الخاصة ضمن فئة معيّنة كافية لتغطية قيمة التنزيلات، يتم تنزيل النقص (Shortage) من فئة الأموال الخاصة ذات النوعية الأفضل (Next higher tier of capital). على سبيل المثال، في حال لم تتوفر لدى المصرف أموال خاصة أساسية إضافية كافية لتغطية قيمة التنزيلات، يتم تنزيل النقص من حقوق حملة الأسهم العادية).

رابعاً: معالجة حقوق الأقلية (Minority Interest) والأدوات الرأسمالية المصدرة من قبل المصارف الخاضعة لموجب التجميع (مراجعة الملحق رقم ٥)

١٤. تُقبل ضمن الأموال الخاصة للمصرف حصة الأطراف الثالثة بما فيها حقوق الأقلية (Minority Interest)^٩ في حال كانت الوحدة الخاضعة لموجب التجميع هي أيضاً مصرفاً (وليست مؤسسة مالية أو شركة تأمين أو مؤسسة غير مالية).

١٥. في حال وجود حصة الأطراف الثالثة بما فيها حقوق الأقلية (Minority Interest) وفقاً لشروط الفقرة ١٤ أعلاه، يتم اعتماد المعالجة التالية:

• الأسهم العادية المصدرة من قبل المصارف الخاضعة لموجب التجميع

١. بهدف احتساب حقوق حملة الأسهم العادية، يتم احتساب حقوق الأقلية (M) بعد تنزيل الفائض عن الحد الأدنى المطلوب من المصرف التابع والعائد إلى أصحاب حقوق الأقلية فيما يتعلق بحملة الأسهم العادية.

يتم احتساب هذا الفائض على الشكل التالي:

▪ احتساب الحد الأدنى المطلوب من المصرف التابع (على صعيد مجمّع) بالنسبة لفئة حقوق حملة الأسهم العادية، على أن يضاف إلى هذا الحد عازل الحفاظ على رأس المال (Capital Conservation Buffer).

– يعتمد في احتساب هذا الحد نسبة ٩% وذلك بغض النظر عن تواجد المصرف التابع في لبنان أو الخارج

▪ احتساب الفائض عن الحد الأدنى المطلوب من المصرف التابع (S^+)

▪ احتساب حصة حقوق الأقلية من حقوق حملة الأسهم العادية في المصرف التابع ($W = \text{Weighting}$)

– مثال: إذا كانت حقوق حملة الأسهم العادية ١٠ مليون د.أ. ومن ضمنها حقوق الأقلية ٣ مليون د.أ. فإن الحصة تكون: $10/3$

▪ احتساب الجزء من حقوق الأقلية الواجب إستبعاده من حقوق حملة الأسهم العادية: $S^+ \times W$

▪ احتساب الجزء من حقوق الأقلية الذي يمكن احتسابه ضمن حقوق حملة الأسهم العادية: $M - (S^+ \times W)$

في المثال أعلاه، إذا كان الفائض (في حقوق حملة الأسهم العادية المتوفرة لدى المصرف التابع) عن الحد الأدنى المطلوب هو ٣ مليون د.أ. يكون الجزء الواجب إستبعاده من حقوق الأقلية هو ٠,٩ مليون د.أ. (أي $3 \times (10/3)$) ويكون الجزء الممكن احتسابه ضمن حقوق حملة الأسهم العادية ٢,١ مليون د.أ. (أي ٣ مليون د.أ. ناقص ٠,٩ مليون د.أ.).

أما في حال عدم وجود فائض، فإنه يتوجب احتساب كامل حصة حقوق الأقلية ضمن حقوق حملة الأسهم العادية.

• الأدوات الرأسمالية المقبولة ضمن الأموال الخاصة الأساسية والمصدرة من قبل المصارف الخاضعة لموجب التجميع

^٩ يقصد بحصة حقوق الأقلية، الجزء غير الخاضع لسيطرة المصرف الأم (Non-Controlling Interest) أي الجزء من رأسمال الوحدة التابعة الذي لا يملكه المصرف الأم.

٢. بهدف احتساب الأموال الخاصة الأساسية، يتم احتساب حصة الأطراف الثالثة (M') بعد تنزيل الفائض عن الحد الأدنى المطلوب من المصرف التابع (على صعيد مجمع) والعائد إلى المستثمرين من الأطراف الثالثة بما فيها حقوق الأقلية.

يتم احتساب هذا الفائض على الشكل التالي:

- احتساب الحد الأدنى المطلوب من المصرف التابع بالنسبة لفئة الأموال الخاصة الأساسية، على أن يضاف إلى هذا الحدّ عازل الحفاظ على رأس المال (Capital Conservation Buffer).

– يعتمد في احتساب هذا الحد نسبة ١٢ %، بغض النظر عن تواجد المصرف التابع في لبنان أو الخارج

- احتساب الفائض عن الحد الأدنى المطلوب من المصرف التابع (S^+ Surplus)

- احتساب حصة المستثمرين من الأطراف الثالثة (Third Party Investors) من الأموال الخاصة الأساسية في المصرف التابع ($W = \text{Weighting}$).

- احتساب الجزء من هذه الحصة^{١٠} الواجب إستبعاده من الأموال الخاصة الأساسية: $S^+ \times W$

- احتساب الجزء من هذه الحصة الذي يمكن احتسابه ضمن الأموال الخاصة الأساسية (A) : $M' - (S^+ \times W)$

- بهدف احتساب الجزء من هذه الحصة الذي يمكن احتسابه ضمن الأموال الخاصة الأساسية الإضافية، يتم تنزيل من (A) الجزء من حقوق الأقلية الذي تم احتسابه ضمن حقوق حملة الأسهم العادية (كما جاء في الفقرة ١٥-١٠ المذكورة سابقاً).

أما في حال عدم وجود فائض، فإنه يتوجب احتساب كامل هذه الحصة ضمن الأموال الخاصة الأساسية (موزعة بين فئة حقوق حملة الأسهم العادية وفئة الأموال الخاصة الأساسية الإضافية، حيث ينطبق).

• الأدوات الرأسمالية المقبولة ضمن الأموال الخاصة المساندة والمصدرة من قبل المصارف الخاضعة لموجب التجميع

٣. بهدف احتساب الأموال الخاصة الإجمالية، يتم احتساب حصة الأطراف الثالثة (M'') بعد تنزيل الفائض عن الحد الأدنى المطلوب من المصرف التابع (على صعيد مجمع) والعائد إلى المستثمرين من الأطراف الثالثة بما فيها حقوق الأقلية.

يتم احتساب هذا الفائض على الشكل التالي:

- احتساب الحد الأدنى المطلوب من المصرف التابع بالنسبة لفئة الأموال الخاصة الإجمالية، على أن يضاف إلى هذا الحدّ عازل الحفاظ على رأس المال (Capital Conservation Buffer).

– يعتمد في احتساب هذا الحد نسبة ١٤,٥ %، بغض النظر عن تواجد المصرف التابع في لبنان أو الخارج

- احتساب الفائض عن الحد الأدنى المطلوب من المصرف التابع (S^+ Surplus)

- احتساب حصة المستثمرين من الأطراف الثالثة (Third Party Investors) من الأموال الخاصة الإجمالية في المصرف التابع ($W = \text{Weighting}$)

- إحتساب الجزء من هذه الحصة الواجب إستبعاده من الأموال الخاصة الإجمالية:
 $S^+ \times W$
- إحتساب الجزء من هذه الحصة الذي يمكن إحتسابه ضمن الأموال الخاصة الإجمالية
 $(B) : (S^+ \times W) - M''$
- بهدف إحتساب الجزء من هذه الحصة الذي يمكن إحتسابه ضمن الأموال الخاصة المساندة، يتم تنزيل من (B) الجزء من حقوق الأقلية الذي تم إحتسابه ضمن حقوق حملة الأسهم العادية (كما جاء في الفقرة ١٥-١ المذكورة سابقاً) والجزء من حصة المستثمرين من الأطراف الثالثة (Third Party Investors) الذي تم إحتسابه ضمن الأموال الخاصة الأساسية الإضافية (حيث ينطبق) (كما جاء في الفقرة ١٥-٢ المذكورة سابقاً).

أما في حال عدم وجود فائض، فيتوجب إحتساب كامل هذه الحصة ضمن الأموال الخاصة الإجمالية (موزعة بين فئة حقوق حملة الأسهم العادية، فئة الأموال الخاصة الأساسية الإضافية وفئة الأموال الخاصة المساندة، حيث ينطبق).

خامساً: فروقات إعادة تخمين الموجودات العقارية

١٦. بالإضافة إلى فروقات إعادة تخمين الموجودات العقارية المقبولة سابقاً في الأموال الخاصة، فإنه يقبل ضمن الأموال الخاصة المساندة لأي مصرف، ٥٠% من ربح التحسين الناتج عن إعادة تخمين موجودات المصرف العقارية المملوكة منه بكامل أسهمها والموجودات العقارية المملوكة بكامل أسهمها من الشركات العقارية التي يساهم فيها المصرف ما عدا العقارات المتملكة تطبيقاً للمادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف ضمن الشروط المتلازمة التالية:

١. أن يتحقق المجلس المركزي لمصرف لبنان على نفقة المصرف المعني من صحة عملية إعادة التخمين ويوافق عليها.

٢. أن تزداد الأموال الخاصة بصورة متكاملة ومتزامنة وفقاً لما يلي:

- إضافة ٥٠% كحدّ أقصى، من ربح التحسين إلى الأموال الخاصة المساندة،
- ضخ نقدي يوازي على الأقل الجزء من قيمة ربح التحسين المشار إليه أعلاه (٥٠% كحدّ أقصى)،

٣. أن تتم عملية إعادة التخمين وزيادة الأموال الخاصة خلال فترة تنتهي في ٢٠١٨/١٢/٣١.

سادساً: المؤونات العامة

١٧. هي المؤونات التي يقوم المصرف بتكوينها مقابل إمكانية حدوث خسائر مستقبلية على ديون أو أصول لم تشهد بعد أي مؤشر من مؤشرات التدني في قيمتها و/أو في التدفقات النقدية الناتجة عنها. لا يدخل ضمن تعريف هذه المؤونات، المؤونات المخصصة مقابل تدنّ في قيمة الأصل (Specific Provisions) أو في مجموعة الأصول المعرضة لمخاطر مشتركة (Collective Provisions) بعد إجراء اختبارات التدني على هذه الأصول وفق المعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS)، (موضوع مذكرة لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٠٠٩/١٤ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٦).

على المصارف المعنية الحصول على موافقة مسبقة من المجلس المركزي لمصرف لبنان بغية الإستفادة من احتساب "المؤونات العامة" ضمن الأموال الخاصة المساندة، على أن لا تزيد المؤونات المقبولة في الأموال الخاصة المساندة في مطلق الأحوال عن نسبة ١,٢٥% من قيمة الموجودات المرجحة بأوزان مخاطر الائتمان المعتمدة في احتساب نسب الملاءة.

سابعاً: معالجة الأرباح والخسائر غير المحققة على محفظة الأسهم والحصص المصنفة بالقيمة العادلة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى

١٨. يجب تطبيق مضمون تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٧٠، بحيث يتم إحتساب الأرباح والخسائر غير المحققة على محفظة الأسهم والحصص المصنفة بالقيمة العادلة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى (Fair Value Through Other Comprehensive Income) ضمن الأموال الخاصة المعتمدة على أساس مجمل القيمة (Gross) وليس على أساس صافي القيمة (Net). أي أنه لا يمكن إجراء التقاص بين الأرباح غير المحققة على أدوات مالية معينة والخسائر غير المحققة على أدوات مالية أخرى، وذلك وفق ما يلي:
- يحتسب ٥٠% فقط من الأرباح غير المحققة على محفظة الأسهم والحصص المصنفة بالقيمة العادلة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى (Fair Value Through Other Comprehensive Income) من ضمن الأموال الخاصة المساندة (Tier 2 capital) كما هو وارد في الملحق رقم ٢.
 - تنزل الخسائر غير المحققة على محفظة الأسهم والحصص المصنفة بالقيمة العادلة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى (Fair Value Through Other Comprehensive Income) من حقوق حملة الأسهم العادية "Common Equity Tier 1" كما هو وارد في الملحق رقم ٢.

ثامناً: إيضاحات حول مخاطر الائتمان

١-٨ إيضاحات إجمالية

١٩. تدرج في الملحق رقم ٦ أرصدة بنود الميزانية موزعة على كافة المحافظ الائتمانية.
٢٠. يقصد بالرصيد الصافي المستعمل (المذكور في الخانة رقم ١ من الملحق رقم ٦) الرصيد بعد تنزيل المؤونات والفوائد غير المحققة.
٢١. يجب أن يتطابق مجموع كل محفظة من المحافظ الائتمانية في الملحق رقم ٧ مع خانة "الرصيد الصافي المستعمل" المذكورة في الملحق رقم ٦.
٢٢. إن رقم الفرز الآلي الوارد بين قوسين [] يعني أن الرصيد المدرج في خانة "الرصيد الصافي المستعمل" في الملحق رقم ٦ يمثل قسماً من الرصيد المدرج في الميزانية ٢٠١٠ والموازي لرقم الفرز الآلي عينه.
٢٣. على المصارف اعتماد القرار الأساسي رقم ٩٧٩٤ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠٧ (تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ١١٥) لدى توزيع كافة محافظ الائتمان المذكورة في الملحق رقم ٦.
٢٤. لغاية احتساب مستلزمات الأموال الخاصة لتغطية مخاطر الائتمان، تستثنى الموجودات المصنفة بالقيمة العادلة مقابل حساب الأرباح والخسائر (FVTP&L) (مثل السندات المالية والأسهم) من مجموع الموجودات الخاصة بمخاطر الائتمان، وتحتسب الأموال الخاصة المطلوبة لتغطيتها من ضمن مخاطر السوق وفقاً للملحق رقم ١٣.
٢٥. في حال اعتماد المصرف الأسلوب الشامل (Comprehensive approach)، وفي حال وجود نسبة اقتطاع للدين (أي في حال كان الدين على شكل أوراق مالية)، يتم ذكر قيمة الدين بعد استخدام نسبة الاقتطاع في الخانة رقم ١ من الملحق رقم ٦.
٢٦. بالنسبة إلى المصارف التي تقوم بإحتساب نسب الملاءة على أساس مجّمع، وبهدف توزيع محافظها الائتمانية وفقاً لمتطلبات القرار الأساسي رقم ٩٧٩٤ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠٧ (تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ١١٥)، تعتمد التعليمات الواردة في القرار الأساسي رقم ٦١٧٠ تاريخ ١٧/٥/١٩٩٦ (تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٢٤) بهدف تحديد مفهوم "المقيم" و"غير المقيم".

٢-٨ إيضاحات حول بعض المحافظ الائتمانية

٢٧. يتم تثقيف التوظيفات لدى مصرف لبنان (بما فيها شهادات الإيداع) بالعملة الأجنبية بنسبة ٥٠%.
٢٨. بالنسبة للتوظيفات السيادية والتوظيفات القصيرة الأجل لدى المصارف في الخارج، وفي حال تطبيق السلطة الإشرافية نسبة إستنسابية للتوظيفات بعملة البلد المحليّة والممولة بنفس العملة، يتم إدراج قيمة هذه التوظيفات ضمن الخانة المناسبة لنسبة التثقيف الاستنسابية المعتمدة (بغض النظر عن تصنيف البلد) ويتم الإفصاح عن ذلك ضمن الملاحظات الخاصة بمخاطر الائتمان.
٢٩. بالنسبة للتوظيفات السيادية في الخارج، يتم الإفصاح عن البلد الذي تم التوظيف فيه بالإضافة إلى مبالغ هذه التوظيفات ضمن الملاحظات الخاصة بمخاطر الائتمان.
٣٠. في حال كان المصرف في الخارج مملوكاً من قبل دولة معيّنة (State Owned Bank)، يتم معاملة التوظيفات لدى هذا المصرف كمعاملة التوظيفات لدى أي مصرف آخر، أي يتم اعتماد نسبة تثقيف موازية لتصنيف المصرف.
٣١. تعتبر التوظيفات لدى المصارف، طويلة الأجل، إذا كان استحقاقها الأصلي (Original maturity) يزيد عن ثلاثة أشهر.
٣٢. في حال وجود مصرف غير مصنّف أو شركة غير مصنّفة في بلد ما، لا يمكن أن تخضع التوظيفات لدى هذا المصرف أو هذه الشركة لنسبة تثقيف أقل من تلك العائدة لنسبة تثقيف التوظيفات السيادية لبلد المنشأ أو بلد التأسيس (Sovereign of incorporation) وليس لبلد الإقامة.
٣٣. اعتماد نسبة تثقيف صفر % بدلاً من ١٠٠% بالنسبة لسندات الخزينة الصادرة عن الدولة اللبنانية بالعملات الأجنبية Eurobonds التي يقابلها برامج إيداع (Credit Linked Deposits).
٣٤. بعد تكوين محفظة قروض التجزئة النظامية (Regulatory retail portfolio) وفق الشروط المذكورة في القرار الأساسي رقم ٩٧٩٤ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٤ (تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ١١٥)، يتم فصل محفظة قروض التجزئة عن محفظة قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم وفق التوزيع الوارد في الملحق رقم ٦.
٣٥. يتم ذكر القروض الممنوحة بصفة خاصة لأشخاص بهدف تمويل شراء أوراق مالية (مثل السندات والأسهم) ضمن بند "قروض التجزئة الأخرى" الخاضعة لنسبة تثقيف ١٠٠% (في الملحق رقم ٦)، في حين يتم ذكر القروض الممنوحة لمؤسسات صغيرة ومتوسطة الحجم للهدف عينه ضمن بند "قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم الأخرى" الخاضعة لنسبة تثقيف ١٠٠%.
٣٦. بالنسبة لمحفظة القروض المضمونة بعقارات مستعملة لغايات تجارية وبالإضافة إلى التعريف الوارد في القرار الأساسي رقم ٩٧٩٤ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٤ (تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ١١٥)، فإن القروض المضمونة بعقارات مستعملة لغايات تجارية هي القروض التي تمنح بهدف تمويل أنشطة عقارية (مثل بناء مراكز تجارية أو فنادق أو محلات تجارية، أو تشييد أبنية أو منازل سكنية على هذه العقارات). وعليه، فإن القروض التي تمنح لغايات عقارية تصنّف ضمن هذه المحفظة حتى ولو لم تكن مضمونة بهذه العقارات.
٣٧. يتم اعتبار التوظيفات لدى المؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية ضمن محفظة التوظيفات لدى المصارف في الملحق رقم ٦.
٣٨. يتم اعتبار التوظيفات لدى مؤسسات الصرافة ومؤسسات الإيجار التمويلي ضمن محفظة قروض الشركات في الملحق رقم ٦.

٣٩. بالنسبة للتسهيلات الخاضعة للمادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف، يتم تثقيفها وفقاً لطبيعة المدين الخاضع لأحكام هذه المادة (شخص طبيعي، شركة صغيرة أو متوسطة الحجم، شركة كبيرة...) بحسب توزيع المحافظ الائتمانية المحدد في القرار الأساسي رقم ٩٧٩٤ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠٧ (تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ١١٥).

٤٠. يتم ذكر السندات المالية (بما فيها سندات الدين) في المحافظ المذكورة في الملحق رقم ٦ وذلك بحسب الجهة التي أصدرتها (مثلاً في حال كان سند الدين إصدار شركة، يتم ذكر قيمة هذا السند ضمن محفظة قروض الشركات...).

٤١. يتم ذكر التوظيفات في شهادات الإيداع التي تصدرها المصارف ضمن محفظة التوظيفات لدى المصارف في الملحق رقم ٦.

٤٢. فيما يتعلق بالبنود التالية: مدينون بموجب قبولات، سندات محسومة وقروض الإيجار التمويلي، يتم ذكرها في المحافظ المذكورة في الملحق رقم ٦ وذلك بحسب طبيعة الجهة المدينة (المحفظة الائتمانية للمستفيد من هذه التسهيلات).

٤٣. بالنسبة للتوظيف في الأدوات المالية المرغبة المرتبطة بسندات الخزينة الصادرة عن الدولة اللبنانية (Credit linked notes)، يتوجب تخصيص متطلبات رأسمالية لمواجهة مخاطر الائتمان العائدة للأصول المالية المرتبطة (Underlying Assets) أي المخاطر السيادية للدولة اللبنانية، ومتطلبات رأسمالية إضافية لمواجهة مخاطر السوق العائدة لهذه الأدوات أي مخاطر الجهة المصدرة (Issuer) ومخاطر السوق العامة.

٤٤. فيما يتعلق بالقروض المتعثرة (غير السكنية) المغطاة بنسبة مؤونة لا تقل عن ٥٠% من قيمة القرض، يتم اعتماد نسبة تثقيف توازي ٥٠% كما هو مبين في الملحق رقم ٦. أما بالنسبة للقروض السكنية المتعثرة المغطاة بنسبة مؤونة لا تقل عن ٢٠% من قيمة القرض، يتم اعتماد نسبة تثقيف توازي ٥٠% كما هو مبين في الملحق رقم ٦.

٤٥. يتم تثقيف التوظيفات في الأوراق المالية الناتجة عن عمليات التسديد المصنفة (B⁺ وما دون) وغير المصنفة بنسبة ١٢٥٠% (بدلاً من تنزيلها من الأموال الخاصة) وذلك وفق المحفظة المخصصة لها في الملحق رقم ٦ الخاص باحتساب مخاطر الائتمان.

أما بالنسبة إلى الأوراق المالية (غير المصنفة) الناتجة عن عمليات التسديد لصالح عملاء في لبنان، فإنه يعود لمصرف لبنان البت بنسب التثقيف الواجب اعتمادها، وذلك بعد أن تقوم اللجنة بدراسة كل عملية تسديد على حدة (Case by Case Basis) لمعرفة خصائصها، المخاطر الائتمانية في كل فئة من فئات الأوراق التي يتم إصدارها، ومستوى ودرجة قابلية كل من هذه الفئات لتحمل الخسائر في حال حصولها، ومن ثم تحديد نسبة التثقيف المطلوبة. وفي هذه الحالة، يتم ذكر قيمة توظيفات المصارف في هذه الأوراق المالية ضمن الخانة المخصصة لها في الملحق رقم ٦ الخاص باحتساب مخاطر الائتمان، على أن يتم ذكر نسبة التثقيف الموافق عليها ضمن خانة "نسبة التثقيف".

٣-٨ إيضاحات حول بنود خارج الميزانية

٤٦. تعتمد معامل التحويل (Credit Conversion Factors) الواردة في الملحق رقم ٩ لكافة الالتزامات والبنود المسجلة خارج الميزانية، على أن تعتمد المعالجة المذكورة في الملحق عينه بالنسبة لعقود المشتقات المالية (Financial Derivatives).

٤٧. تدرج في الخانة رقم ٢ من الملحق رقم ٦ أرصدة بنود خارج الميزانية بعد استخدام معامل التحويل العائدة لكل منها ولكن قبل تنزيل قيمة الهوامش النقدية.

٤٨. تدرج في الخانة رقم ٣ من الملحق رقم ٦ الأرصدة غير المستعملة بالنسبة للحسابات داخل الميزانية وذلك بعد استخدام معامل التحويل العائد لكل منها، المحدد بنسبة ٢٠% في حال كان تاريخ الاستحقاق الأصلي للإلتزام لغاية سنة و ٥٠% في حال كان تاريخ الإستحقاق الأصلي للإلتزام أكثر من سنة.

٤٩. لا تدرج في الخانة رقم ٣ من الملحق رقم ٦ الأرصدة غير المستعملة بالنسبة للحسابات خارج الميزانية كالإعتمادات المستندية والكفالات.

٥٠. يجب تنزيل قيمة الهوامش النقدية على الحسابات خارج الميزانية من الأرصدة بعد استعمال معامل التحويل.

٥١. في حال قيام المصرف ببيع عقود تبادل تعثر إئتماني (Credit Default Swap) لطرف آخر، يجب تسجيل قيم هذه العقود في حسابات خارج الميزانية وإعطائها نسبة تحويل ١٠٠%. أما بالنسبة لنسب التثقيل الواجب إستعمالها بعد استخدام نسبة التحويل، فيتم اعتماد نسبة التثقيل العائدة لمصدر الإلتزام الأساسي (Underlying obligor) الذي أنشئت عقود تبادل التعثر الإئتماني لحمايته.

٥٢. تتم تعبئة بند "موجودات أخرى خارج الميزانية" الوارد في الجدول رقم ١ من الملحق رقم ٩، فقط في حال وجود أرصدة خارج الميزانية لدى المصرف لا يمكن توزيعها ضمن بنود خارج الميزانية المذكورة في هذا الملحق، على أن يتم ذكر طبيعة هذه الأرصدة ضمن "الملاحظات الخاصة حول إحتساب مخاطر الإئتمان".

٥٣. يجب أن يتطابق مجموع الأرصدة خارج الميزانية بعد استخدام معامل التحويل والمعامل الإضافي (Add-on Factor) في الملحق رقم ٩ مع كل من مجموع "أرصدة بنود خارج الميزانية" و"الأرصدة غير المستعملة" الموزعة على مختلف المحافظ في الملحق رقم ٦.

٤-٨ إيضاحات حول استخدام الضمانات والكفالات المؤهلة

٥٤. عطفاً على القرار الوسيط رقم ١١٧١٤ تاريخ ٢٠١٤/٣/٦ (تعميم مصرف لبنان وسيط رقم ٣٥٨)، تقبل شهادات الإيداع الصادرة عن مصرف لبنان بالعملة الأجنبية ضمن الضمانات المالية المؤهلة ويُعطى الجزء المغطى من التسهيلات بهذه الضمانات نسبة تثقيل ٥٠% وذلك في حال اعتماد الأسلوب المبسط. أما في حال اعتماد الأسلوب الشامل، فيتم تطبيق نسب الإقتطاع (Haircuts) التالية:

- ١% في حال كانت الفترة الزمنية المتبقية للإستحقاق سنة أو أقل.
- ٣% في حال كانت الفترة الزمنية المتبقية للإستحقاق تتراوح بين سنة و ٥ سنوات.
- ٦% في حال كانت الفترة الزمنية المتبقية للإستحقاق أكثر من ٥ سنوات.

٥٥. على المصارف اعتماد القرار الأساسي رقم ١٠١٨٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٦ (تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ١٢١) وتعميم لجنة الرقابة رقم ٢٦١ تاريخ ٢٠٠٩/٨/٢١ المتعلقين بتقنيات التخفيف من مخاطر الإئتمان.

٥٦. عطفاً على القرار الوسيط رقم ١٢٢٧٧ تاريخ ٢٠١٦/٦/٧ (تعميم مصرف لبنان وسيط رقم ٤٢٦) (حول تقنيات التخفيف من مخاطر الإئتمان)، يسمح للمصارف الإستمرار بإستخدام الضمانات العقارية للتخفيف من مخاطر الإئتمان فقط بالنسبة للديون المصنفة ضمن محفظة القروض المتعثرة وذلك لفترة إنتقالية تنتهي في ٢٠١٨/١٢/٣١.

٥٧. تدرج في الخانة رقم ٥ من الملحق رقم ٦ قيمة الضمانات المالية المؤهلة بعد استخدام نسب الإقتطاع (Haircuts) المعيارية الواردة في تعميم لجنة الرقابة رقم ٢٦١ تاريخ ٢٠٠٩/٨/٢١ وذلك في حال اعتماد الأسلوب الشامل في التخفيف من مخاطر الإئتمان.

٥٨. في حال وجود حسابات دائنة لقاء مدينة أو هوامش نقدية يتم إدراجها في الخانة رقم ٦ من الملحق رقم ٦.

٥٩. في حال وجود اختلاف بين عملة الدين وعملة الضمانة المالية وفي حال تطبيق المصرف الأسلوب الشامل، تذكر قيمة الضمانة المالية في الخانة رقم ٥ من الملحق رقم ٦ وذلك بعد استخدام نسبة الاقتطاع البالغة ٨%.

٦٠. تدرج في الخانات رقم ٦، ٧، ٨، و٩ من الملحق رقم ٦ قيمة الضمانات والكفالات المأخوذة قبل ترجيحها بنسب التثقييل المناسبة لها على أن يذكر مجموع هذه الضمانات والكفالات بعد الترجيح في الخانة رقم ١٢ من الملحق نفسه.

٦١. تعتبر الكفالات المقدّمة مقابل الديون الممنوحة بالليرة اللبنانية من قبل شركة كفالات ش.م.ل. مؤهلة لاستخدامها من ضمن تقنيات التخفيف من مخاطر الائتمان، على أن يعطى الجزء المغطى بهذا النوع من الكفالات نسبة تثقييل ٢٠% كما هو محدّد في القرار الأساسي رقم ١٠١٨٥ تاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٩ (تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ١٢١) المذكور أعلاه.

٦٢. تعتمد نسبة تثقييل ٢٠% لجزء القرض المغطى بكفالة من:

– المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات

((ICIEC) Islamic Corporation of Investment and Export Credit)

أو بكفالة من:

– المؤسسة العربية لضمان الاستثمار

((IAIGC) Inter-Arab Investment Guarantee Corporation)

وذلك في حال عدم حصول أي حادث إئتماني من شأنه تغيير التصنيف الائتماني لهاتين الشركتين. يطلب من المصارف التي تقبل مثل هذه الكفالات، أن تذكر التصنيف الائتماني للشركتين بتاريخ إحتساب نسبة الملاءة في الملحق المتعلق بالملاحظات الخاصة بإحتساب مخاطر الائتمان.

٦٣. في حال كانت نسبة التثقييل العائدة للحماية الائتمانية تفوق (أو توازي) نسبة التثقييل العائدة للدين، لا تعتبر هذه الحماية الائتمانية مؤهلة لاستخدامها من ضمن تقنيات التخفيف من مخاطر الائتمان.

٦٤. في حال كانت قيمة الضمانة تفوق قيمة الدين، وفي حال اعتماد المصرف الأسلوب المبسّط، تذكر قيمة الضمانة لغاية قيمة الدين في الخانة المخصصة للضمانات، وبذلك يساوي مجموع الأرصدة المرجّحة ضمن الخانة رقم ١٣ من الملحق رقم ٦ قيمة القرض، مرجّح بنسبة التثقييل العائدة للضمانة.

٦٥. في حال وجود اختلاف بين عملة الدين وعملة الضمانة النقدية (Cash collateral)، وفي حال اعتماد المصرف الأسلوب المبسّط، يجب تثقييل الجزء المغطى بالضمانة النقدية بنسبة ٢٠% وذلك بعد أخذ بعين الاعتبار نسبة الاقتطاع البالغة ٨%.

٦٦. يتم ذكر الضمانة النقدية ضمن الخانة رقم ٦ الخاصة بالضمانات الخاضعة لنسبة تثقييل صفر% وذلك في حال عدم وجود اختلاف بين عملة الدين وعملة الضمانة النقدية. أما في حال وجود اختلاف بين عملة الدين وعملة الضمانة النقدية فتتم المعالجة وفقاً لما يلي:

- في حال اعتماد المصرف الأسلوب المبسّط، يتم ذكر قيمة الضمانة النقدية بعد استخدام نسبة الاقتطاع ضمن الخانة رقم ٧ من الملحق رقم ٦ أي في الخانة المخصّصة لنسبة تثقييل ٢٠%.

- في حال اعتماد المصرف الأسلوب الشامل، يتم ذكر قيمة الضمانة النقدية بعد استخدام نسبة الاقتطاع ضمن الخانة رقم ٥ من الملحق رقم ٦.

٦٧. بالنسبة للأسهم المقبولة كضمانة مالية مؤهلة وفي حال اعتماد المصرف الأسلوب المبسّط يتم تثقييل الجزء المغطى بالقيمة السوقية لهذه الأسهم بنسبة ٥٠%.

٦٨. تمثل الخانة رقم ١٠ من الملحق رقم ٦ أرصدة الديون غير المغطاة (Uncovered portions) بأي من أدوات الحماية الائتمانية المقبولة.
٦٩. تذكر في الملحق رقم ٨ أنواع الضمانات المالية المؤهلة بإستثناء الضمانات النقدية.

تاسعاً: إيضاحات حول مخاطر السوق ومخاطر التشغيل

٧٠. فيما يتعلّق بمخاطر تقلّب أسعار الفائدة (المخاطر الخاصة):
- يتم تثقيف شهادات الإيداع بالعملة الأجنبية الصادرة عن مصرف لبنان والمصنّفة بالقيمة العادلة مقابل حساب الأرباح والخسائر (FVTPL) بنسبة ٤%.
 - يتم تثقيف السندات الناتجة عن عمليات التسديد الموافق عليها من مصرف لبنان والمصنّفة بالقيمة العادلة مقابل حساب الأرباح والخسائر (FVTPL) بنسبة ٨% (ضمن الملحق رقم ١٣، جدول أ.١، السندات الأخرى غير المصنّفة).
٧١. يتم تصنيف الأدوات المالية المركّبة (Structured Products) كافة ضمن المحفظة المصنّفة بالقيمة العادلة مقابل حساب الأرباح والخسائر (FVTPL) وبالتالي يتم احتسابها ضمن مخاطر السوق في فئة مخاطر تقلّب أسعار الفائدة.
٧٢. بالنسبة إلى المصارف التي ليس لديها محفظة مصنّفة بالقيمة العادلة مقابل حساب الأرباح والخسائر (FVTPL)، يقتصر احتساب مخاطر السوق على احتساب مخاطر تقلّب أسعار القطع (Foreign exchange risk) ومخاطر تقلّب أسعار السلع (Commodities risk).
٧٣. يطلب تعبئة الملحق رقم ١٤ حول الأدوات المالية المصنّفة بالقيمة العادلة مقابل حساب الأرباح والخسائر (FVTPL).
٧٤. يتم احتساب مخاطر تقلّب أسعار القطع ومخاطر تقلّب أسعار السلع في كل من المحفظة المصنّفة بالقيمة العادلة مقابل حساب الأرباح والخسائر (FVTPL) والمحفظة المصنّفة بالقيمة العادلة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى (FVTOCI) والمحفظة المصنّفة بالكلفة المطفأة.
٧٥. لغاية احتساب مستلزمات الأموال الخاصة لتغطية مخاطر تقلّب أسعار القطع ضمن احتساب مخاطر السوق في الملحق رقم ١٣، يُعتمد مركز القطع الإجمالي (Global position) أي مجموع مراكز القطع العملائية المدينة أو مجموع مراكز القطع العملائية الدائنة أيهما أكبر، مضافاً إليه مركز الذهب الصافي مأخوذاً بالقيمة المطلقة (Absolute value).
٧٦. لغاية احتساب مستلزمات الأموال الخاصة لتغطية مخاطر التشغيل، تُعتمد الأرباح الإجمالية للسنوات ٢٠١٤، ٢٠١٥، و٢٠١٦ (بحسب ما هو وارد في الملاحق رقم ١٥- أ و ١٥- ب و ١٥- ج)، على أن يتم إستبعاد الأرباح الإجمالية في حال كانت سلبية في سنة أو أكثر من هذه السنوات.
٧٧. فيما يتعلّق ببيان الأرباح والخسائر المجمع، وفي حال قيام المصرف بالتجميع مع شركة التأمين التابعة له، يتم التصريح عن بيان الأرباح والخسائر في الملاحق رقم ١٥- أ و ١٥- ب و ١٥- ج بما فيها الأرباح والخسائر العائدة لشركة التأمين هذه.
٧٨. فيما يتعلّق ببيان حساب الأرباح والخسائر الإجمالي في الملاحق ١٥- أ و ١٥- ب و ١٥- ج، يدرج في بند صافي أرباح/خسائر) العمليات على الأدوات المالية (أدوات الدين والأسهم والحصص) المصنّفة بالقيمة العادلة مقابل حساب الأرباح والخسائر مجموع ما يلي:

- ١- فروقات تقييم الأدوات المالية المصنّفة بالقيمة العادلة مقابل حساب الأرباح والخسائر (FVTPL)
٢- والأرباح/(الخسائر) الناتجة عن بيع الأدوات المالية المصنّفة بالقيمة العادلة مقابل حساب الأرباح والخسائر (FVTPL).

عاشراً : إحتساب نسب الرافعة المالية (Leverage Ratio) (الملحق رقم ١٦)

٧٩. يتم التصريح عن المبالغ على صعيد مجمّع، ولكل من الوحدات التابعة، حيثما ينطبق.
٨٠. فيما يتعلّق بأرصدة بنود داخل الميزانية وبنود خارج الميزانية، يتم التصريح عن كافة الأرصدة في محفظة المصرف (Banking Book) وفي محفظة المتاجرة (Trading Book).
٨١. يتم التصريح عن الأرصدة بعد تنزيل المؤنات والفوائد غير المحققة.
٨٢. يتم التصريح عن الأرصدة دون الأخذ بالإعتبار أي من التقنيات المستعملة في التخفيف من مخاطر الإئتمان.
٨٣. بهدف تحديد حقوق حَملة الأسهم العادية بعد التنزيلات (Net Common Equity Tier 1) والأموال الخاصة الأساسية الصافية (Net Tier 1 Capital) والأموال الخاصة الإجمالية (Total Capital)، تعتمد المبالغ عينها المحتسبة في الملحق رقم ٢.
٨٤. فيما يتعلّق بالمحافظ المذكورة في الملحق رقم ١٦، يتم إعتقاد الأرصدة المذكورة في الملحق رقم ٦ حول إحتساب مخاطر الإئتمان أي يتم إعتقاد أرقام الفرز الآلي عينها بالإضافة إلى الأرصدة المذكورة في الملحق رقم ١٣ حول إحتساب مخاطر السوق.
٨٥. يجب أن لا يتضمن "مجموع الموجودات (أ)" في الملحق رقم ١٦ الموجودات الخاضعة للتنزيل من الأموال الخاصة، حيث يتم التصريح عن هذه الأخيرة ضمن الخانة المخصصة لها "الموجودات التي تم تنزيلها من الأموال الخاصة"، على أن تطابق مع مجموع العناصر الخاضعة للتنزيل من الأموال الخاصة المذكور في الملحق رقم ٧ (حول توزيع بنود الميزانية ٢٠١٠ على كافة المحافظ الإئتمانية).